مؤسسات السجون

قانون رقم 70 - 242 صادر في 25 يوليو 1970 يؤسس سجن المدين في الميدان المدني والتجاري والإداري

المادة 1: كل حكم أو قرار أصبح نهائيا صادرا عن محكمة مدنية و متضمنا إدانة يمكن أن يتطلب تنفيذه سجن المحكوم عليه وفق الشروط المحددة بهذا القانون.

المادة 2: ينطق بسجن المدين بواسطة قرار أو حكم من المحكمة التي بتت نهائيا مع مراعاة مقتضيات المادة 13 فقرة 1 من قانون المرافعات المدنية والتجارية والإدارية.

المادة3: لا يمكن أن يلجأ إلى سجن المدين إلا بعد فشل جميع الطرق العادية لتنفيذ الأحكام وعلى الخصوص في حالة الإدانات بالمبالغ المالية إلا بعد بيع أموال المدين، إذا كان من الممكن الحصول عليها أو إذا عرضها هو نفسه.
غير أن لا يمكن بيع أموال المجموعة التي ينتمي إليها المدين . ويرفع هذا الاستثناء إذا وجد شرط صريح يلزم جميع أعضاء المجموعة على حد السواء.
وفي حالة الالتزام بالتضامن، وعندما يثبت عجز واحد أو أكثر من المتعاقدين، فإن كل واحد من المدينين يمكن أن يكره من أجل مجموع الدين.
وفي حالة الكفالة العادية فإن الإكراه يمكن أن يمارس ضد كل من المدين الرئيسي والضامن.

المادة 4: عندما يصبح الدين غير فردي بل جماعي ، فلا يمكن أن يخضع كل مدين إلا لسجن يتناسب في مدته مع نصيبه من مجموع ذلك الدين.

المادة5: لا يمكن تطبيق سجن المدين على الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر من العمر كاملة وقت صدور الحكم القاضي بالسجن ، ولا ضد الذين دخلوا سنتهم السبعين وقت صدور الحكم الذي نطق بالسجن . وتقلص المدة بالنصف لصالح الأشخاص الذين دخلوا وقت الحكم سنتهم الستين دون إخلال بتطبيق مقتضيات المادة التالية.

المادة 6 : وتخفض كذلك مدة سجن المدين بالنصف بدون أن تقل مطلقا عن أربعة وعشرين ساعة بالنسبة للمدينين الذين يثبتون عسرهم.

المادة 7: لا يمكن تطبيق سجن المدين في آن واحد على الزوج و زوجته ولو من أجل ديون مختلفة.

المادة8: تحدد مدة سجن المدين على النحو التالي:
- عندما يكون الدين أقل من 100.000 فرنك ، يوما لكل ألف فرنك على أن يكون الحد الأدنى يوما كاملا وثلاثة أشهر كحد أقصى.
- عندما يصل الدين إلى 100.000 فرنك أو يزيد عليها ولا يصل إلى مليون فرنك ، ثلاثة أشهر وتزاد خمسة عشر يوما، عن كل شريحة تامة من 50.000 فرنك بعد 100.000 فرنك.
- عندما يكون الدين مليون فرنك أو أكثر، سنة وتزاد ثلاثة أشهر لكل شريحة تامة من 500000 فرنك، بعد المليون مع حد أقصى لا يتجاوز ثلاثة سنين.

المادة 9: يجب أن يؤسس الحكم أو القرار الناطق بسجن المدين على نيته أو إهماله الظاهر.
كما يجب أن يبين أن الحكم أو القرار الذي يرجع إليه أصبح نهائيا، ويشار إلى عريضة الدائن الشفوية أو الكتابية ثم يتم تحديد مدة السجن .

المادة 10: يبلغ الحكم أو القرار إلى المدين من طرف الوكيل المكلف بالتنفيذ ويبلغ هذا الأخير المدين بأنه إذا لم يسدد بين يديه مبلغ الدين والمصاريف القضائية في أجل ثمانية أيام فإنه سيرسل الحكم أو القرار للتأشيرة المنصوص عليها بالمادة 11 من أجل التنفيذ. كما يبين اكتمال هذا الإجراء وتاريخه في محضر موقع من طرف المدين أو من طرف شاهدين في حالة ما إذا كان المدين يعرف التوقيع.

المادة 11: من أجل أن يصبح الحكم أو القرار بالسجن قابلا للتنفيذ يجب أن يؤشر من طرف المدعي العام أو وكيل الجمهورية أو قاضي القسم المختص حسب الحالة والذي يحدد اليوم الذي سيبدأ فيه التنفيذ .

المادة 12: لا يمكن اعتقال المدين:
1ـ في البنايات المخصصة للعبادات و أثناء الممارسات الدينية فقط ؛
2ـ في أماكن و أثناء عقد جلسات السلطات الرسمية ؛
3ـ في أي منزل ولو كان منزله ما لم يكن قد أمر به قاضي المحل، والذي يجب عليه، في هذه الحالة، أن ينتقل إلى المنزل بصحبة الوكيل المكلف بالتنفيذ أو ينيب عنه ضابط شرطة قضائية.

المادة 13: لا يمكن أن يعتقل المدين كذلك عندما يكون مدعوا كشاهد أمام قاض أو يحمل استدعاء منه، ولا يمكن اعتقاله في اليوم المحدد لمثوله ولا خلال الوقت اللازم لذهابه وعودته.

المادة 14: يودع المدين في سجن المكان وعندما لا يوجد سجن ففي سجن المكان الأقرب بناء على تقديم الحكم أو القرار القاضي بالسجن والحامل للتأشرة المذكورة في المادة 11.

المادة 15: يجب أن يذكر في إشارة الإيداع بسجل السجن:
1 ـ الحكم أو القرار الآمر بالسجن ؛
2 ـ اسم وعنوان الدائن ؛
3 ـ محل الإقامة إذا كان لا يقطن بمكان الاعتقال ؛
4 ـ اسم وسكن وعنوان وسن ومهنة المدين ؛
5 ـ إيداع التغذية.

المادة 16: يمكن أن يلزم الدائن بإيداع التغذية مسبقا لمدة السجن عندما تكون أقل من ثلاثة أشهر ومن أجل ثلاثة أشهر لمدة على الأقل، عندما تكون مدة الإكراه أكثر من ثلاثة أشهر.
يسقط حق الدائن الذي لم يودع النفقة الكافية ، ويطلق سراح المدين، إذا كان سجينا بعد انقضاء المدة التي تكفيها التغذية المودعة.

المادة 17: يحدد المبلغ اليومي للإيداع بقرار وزاري.
المادة 18: ينال المدين السجين إطلاق سراحه ب :
1 ـ إسقاط الدائن الذي يمكن أن يقوم به أمام الوكيل المكلف بالتنفيذ أو بسجل السجن ؛
2 ـ عن طريق دفع أو إيداع المبلغ المستحق إلى الدائن المتابع مع المصاريف المحتملة؛

المادة 19: طلبات إطلاق السراح ترفع إلى القاضي المختص الذي يعتقل المدين بدائرته.
يبت القاضي بدون تأخير بإصدار أمر نافذ على الفور وغير قابل لأي طعن.

المادة 20: سينفذ هذا القانون بوصفه قانونا للدولة.

مرسوم رقم 70-153 صادر بتاريخ 23 مايو 1970 يحدد النظام الداخلي للمؤسسات السجنية

المبادئ

المادة الأولى : يقصد في هذا المرسوم بعبارة الموقوفين الأشخاص الذين هم موضوع لإجراء سالب للحرية يتم تطبيقه عليهم داخل مؤسسة سجنية مع استبعاد من هم معتقلون في إطار حراسة نظرية.

أما عبارة مدانين فتعنى فقط الأشخاص المحكوم عليهم الذين يتناولهم قرار قد اكتسى الصبغة النهائية. إلا أنه مراعاة لأحكام المادة 608 لا يؤخذ في الاعتبار بشأن هذا الموضوع ، أجل الاستئناف الذي تمنحه المادة 440 للمدعي العام.

هذا ويقصد بعبارة المشتبه فيهم ، كل الموقوفين الواقعين تحت طائلة متابعات جنائية لكنهم لم يتعرضوا بعد لإدانة نهائية ، كما هو مبين فوق. ويعنى ذلك كل من هو متابع رسميا من قبل جهات التحقيق القضائي ، ومن هو ظنين ، ومن هو متهم رسميا و المدان الذي سجل اعتراضه على الإدانة على وجه الاستئناف أو على وجه النقض.

المادة 2 : الموقوفون المشتبه فيهم في قضية ومدانون في قضية أخرى يخضعون تأديبيا للنظام القواعد المطبقين على المدانين ، إلا فيما يتعلق باستفادتهم من المزايا والتسهيلات التي تفيد مشتبه فيهم في أغراض دفاعهم.

الباب الأول :

القسم 1 : ظروف تنفيذ الحبس الاحتياطي

المادة 3 : يعتقل المتهمون الموجودون في حبس احتياطي طبقا لما في المذكرة القضائية المتعلقة بهم ، ويكون ذلك في دار حبس بالبلدة التي تلتئم فيها محكمة التحقيق أو محكمة الحكم التي ترتب مثولهم أمامها.

المادة 4 : فضلا عن إجراءات العزل أو التفريق بينهم وبين الموقوفين الآخرين التي يستطيع قاضي التحقيق أن يأمر بها طبقا لأحكام المادة 615 من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يحق له أن يأمر بمنع الاتصال بهم مؤقتا بموجب المادة 30 من القانون المذكور.

يمكن بحال من الأحوال أن ينطبق منع الاتصال بالمعنيين على محامي الشخص المتابع ، عنه يحول دون أن يتلقى الموقوف زيارة من أي شخص أجنبي على إدارة السجن أو أن يقيم به أي مراسلة .

المادة 5 : تطلب السلطات القضائية تحويل المشتبه فيهم للأغراض وحسب الشروط المبينة في المواد 87 وما بعدها من هذا المرسوم.

تقوم بتنفيذ أوامر التحويل أو الإفراج كل من مصالح الدرك الوطني أو الشرطة الوطنية أو الحرس الوطني. وفي حالات الضرورة ينقل المشتبه فيهم في سيارات المصالح المذكورة.

القسم الثاني : في نظام الحبس الاحتياطي

المـــادة 6 : في دور الحبس التي يستحيل فيها تطبيق نظام الحبس الفردي على جميع المشتبه فيهم، يتعين تقديم أولئك الذين أمرت السلطة القضائية بضم الاتصال بهم أو عزلهم في تنفيذ إجراء الحبس بزنزانات فردية وذلك بموجب توزيع بثيابك أو بسبب اكتظاظها المؤقت.

المادة 7: يمكن أن يعمل المشتبه فيهم مجتمعين إذا ما طلبوا العمل ؛
وعـــندما تكون طبيعة العمل المزمع القيام به تتطلب اجتماعهم ، أو عند ما لا يكون ممكنا أداؤه من قبلهم ، منفردين في زنزاناتهم ، لكن لا يسمح ببقائهم مجتمعين إلا أثناء أدائهم للعمل.

المـــادة 8 : يحـــتفظ المشـــتبه فيهم بثيابهم الشخصية، ما لم يصدر أمر مناف لذلك عن السلطة الإدارية ، صيانة للنظام أو حرصا على النظافة أو من السلطة القضائية لصالح التحقيق .
يمكن أن يسمح لهم بتلقي ما يحتاجون إليه من ثياب من خارج السجن ، أو أن يجعلوها تشترى لهم على نفقاتهم كما أنه باستطاعتهم أن يطالبوا ببذلة السجن ، إن كانوا قد قبلوا القيام بعمل من شأنه أن يتلف ثيابهم الشخصية.

المادة 9 : لا يلزم المشتبه فيهم بممارسة العمل لكنهم يستطيعون أن يطلبوه في الظروف الواردة في المادة 24 وما يليها .
يحدد مرسوم صادرعن وزير العدل القسط المخصص للمشتبه فيهم من ثمرة العمل.

المادة 10 : يستطيع المشتبه فيهم أن يتخلوا عن النفقة اليومية التي توفرها مؤسسة الحبس وأن يعملوا على أن يأتيهم غذاؤهم من الخارج على نفقتهم .

المادة 11 : تصدر رخص الزيارة للمشتبه فيهم عن القاضي المكلف بملف التحقيق ، وتستخدم تلك الرخص في الظروف المبينة في المواد 73 وما يليها.
في حـــال رفـــع يد القاضي الذي منح الرخصة عن ملف المسطرة ، فإن السلطة القضائية التي تكلف لاحقا بالملف تستطيع أن تلغى تلك الرخصة أو أن تعلق مفعولها . كما تستطيع أن تصدر رخصا جديدة ، حتى يصدر حكم إدانة يكتسي صبغة نهائية.

المادة 12 : يستطيع المشتبه فيهم المكاتبة لمن شاؤوا ، و أن يتلقوا الرسائل بدون تحديد ، في كل الأيام ، مع مراعاة الإجراءات المناقضة التي قد تصدر عن القاضي المكلف بملف التحقيق.
بصـــفة مستقلة عن إجراءات المراقبة الواردة في المادة 79 وما بعدها من هذا المرسوم ، يطلع القاضي المختص المذكور على مراسلات المشتبه فيهم حسب الشروط التي يحددها هو نفسه.

المـــادة 13 : يحظـــر عـــلى كل عمال إدارة السجن وعلى كل الأشخاص المتعاونين معها أن يتصرفوا أي تصرف مباشر أو غير مباشر اتجاه الموقوفين قصد التأثير في وسائل دفاعهم وفي اختيارهم لمن يدافع عنهم.

المـــادة 14 : طـــبقا لأحكـــام المادة 103 من قانون المرافعات الجنائية ، فإن للمشتبه فيهم أن يتصلوا بحرية بمحاميهم ، سواء كان ذلك بصفة مشافهة أم كان بالكتابة ؛ وتمنح كل التسهيلات التي لا تتنافى مع متطلبات الانضباط و الأمن في السجن للمتمتع بحقهم في الدفاع.

جوز أن تمنع هذه الحرية فى الاتصال بين المشتبه فيه و محاميه ،أو يحد منها بموجب أي
ن منع الاتصال الوارد فى المادة 103 من قانون المرافعات الجنائية ، ولا أن تنال منها
زيارات الأخرى، مهما كانت طبيعتها.

دة 15 : يستطيع المدافع الذى اختاره المشتبه فيه بحرية ، أو عين للدفاع عنه ، عندما يكون
را لمهامه ويدلي برخصة تحمل تبيان صفته ، أن يتصل بحرية بالمشتبه فيهم دون حضور
مراقب وفى مكان مخصص .
لم تكن ثمة استثناءات تبررها ظروف الاستعجال ، يمكن أن تحصل زيارات المحامي فى
الأيام والساعات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة .

ـادة 16 : لا تشمل المراقبة المنصوص عليها فى المادة 80 الرسائل المغلقة التي يبعث بها
شتبه فيهم إلى محاميهم والتي يبعث بها هذا الأخير إلى موكليه ، إذا كان من الممكن التأكد
ام من أنها واردة من أحد هذين الطرفين إلى الآخر.
ى هذا السبيل ، فإنه يجب أن تحمل الظروف القيود المفيدة لتخصيص صفة واسم المرسل أو
رسل إليه وعنوانه المهني .

الباب الثاني

القسم الأول : في الظروف المتعلقة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية

ادة 17 : يتم تصنيف السجون بموجب مقرر بناء على تلقيها المدانين بصفة نهائية على أن
رضوا لعقوبة مطولة أو أقل خطورة وذلك طبقا لما تحدده المادة 18 التالية .
د مقرر من وزير العدل المؤسسات أو أجزاء المؤسسات التى بها نظام تفاوتي قائم على متابعة
ك السجناء وملاحظة ما يبذله المدانون من الشباب من جهود فى سبيل تغيير تصنيفهم .
م تطبيق هذا النظام الذى تحدد حيثياته فى النظام الداخلي تحت رقابة النيابة العامة المسؤولة
، تطبيق العقوبات .
ر الإيداعات في مختلف مؤسسات السجون من طرف الإدارة المركزية بوزارة العدل .

ادة 18 : يعتبر خاضعا لفترة سجن طويلة :
من جهة ، المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة والمحكوم عليهم بالسجن والمحكوم عليهم
بالحبس الذين مازال أمامهم قضاء فترة تفوق ثلاث سنوات ، أو عدة فترات يزيد
مجموعها على ثلاث سنوات ابتداء من الوقت الذي أصبحت فيه إدانتهم نهائية .
ومن جهة ثانية ، المدانون المحكوم عليهم بعقوبات مصحوبة بالنفي ثم المنفيون بعد
انقضاء فترة العقوبة الأساسية .

ة 19 : يفيد تصنيف المدانين لمدة طويلة في معرفة المؤسسة السجنية الأنسب لاستضافتهم،
جزء مؤسسة السجن الأنسب لكل واحد منهم حسب عمره ، و سوابقه وفئته العقابية ، وحالته
حية وحسب مؤهلاته ، وحسب الإمكانات المحتملة لتغيير تصنيفه ، وحسب شخصيته .
صنيف من اختصاص الإدارة المركزية وحدها . و يتم اعتمادا على المعلومات التى تصدر
السلطة الإدارية والقضائية بشأن المعنيين.

ة 27 : يحـــدد وزير العدل بمقرر البنود او الشروط العامة لامتياز التنازل الخاص باليد
نة الجزائية . يجب أن يكون أي امتياز يتناول اليد العاملة الجزائية موضوع عقد يوقعه
فيد من الإمتياز ورئيس المؤسسة ، ويخضع لمصادقة وزير العدل كلما كانت مدته تزيد
ثة أشهر ، وعدد المعتقلين المستعملين يزيد على خمسة .

28 : على مستوى كل مؤسسة للسجن ، يتم تعيين معتقلين للخدمة العامة بالسجن ، وذلك للحفاظ
لحة مباني الإعتقال ولضمان القيام بالأعمال و السخرات الضرورية لانتظام سير الخدمات .
تب على السخرة العادية فى السجن اي أجر.

29 : على كل صاحب امتياز أو مستفيد من العمل الجزائي الوفاء بإتاوة لا تكتسى صفة
تجاه المعتقلين .
م أن تعـــادل الأثمـــان المدفوعـــة مقابل عمل المعتقلين ، رواتب وملحقات رواتب العمال
ار من نفس الفئة وفى نفس الظروف والمهام والمكان مع حسم المصاريف الخاصة التي
أن يتحملها صاحب العمل .

30 : فى نهاية كل شهر يضع رئيس مؤسسة السجن ثبتا اقتطاعيا لكل صاحب امتياز أو
د من العمل الجزائي.
ء بهذا الثبت ، مصدقا عليه من طرف صاحب الإمتياز ، إلى السلطات الإدارية ليشكل أداة
يعزز بها أمر الدخل المصدر إلى مأمور الخزانة.
ل مباشرة نسخة من الثبت الإقتطاعي من قبل مدير المؤسسة إلى الإدارة المركزية بوزارة
.

ادة 31 : بالإضـــافة إلى حراســـة الموقوفين ، فإن المراقبين يتثبتون من العمل الجزائي و
سون على جودة تنفيذه . وخارجا عن ذلك ، فمن وجهة النظر الفنية ، تمكن قيادة العمل إما
بل العمال المتخصصين التابعين للإدارة ؛ وإما من قبل مأموري صاحب امتياز اليد العاملة
ائية و يتم اعتمادهم من طرف رئيس المؤسسة بعد موافقة السلطات الإدارية المحلية.

ة 32 : تحدد مواقيت عمل المعتقلين بالرجوع إلى تلك المنصوص عليها فى قانون العمل .
ضافة إلى احترام العطلة الأسبوعية والأعياد ، يجب أن يحترم تحديد مواقيت العمل ، الزمن
ـروري للراحة ولتناول الغذاء ولحصص الرياضة البدنية ، والتعلم وغيرها من النشاطات
رة في إطار معاملة المعتقلين .

ة 33 : تنطبق فى مؤسسات السجون نفس القواعد القانونية المتعلقة بصحة وأمن العمال و
ان.

ة 34 : يعترف للمعتقلين بالحق فى التعويض فى حال حوادث الشغل والأمراض المهنية ،
مـــا يتعرضـــون لشيء من ذلك أثناء قيامهم بالعمل الجزائي ، و ذلك طبقا لأحكام قانون
.

35 : ينشأ لفائدة المعتقلين وفر يسلم لهم عند خروجهم من السجن ، أو يمكن أن يفيد فى
بعض وسائل الراحة لهم أثناء قضائهم للعقوبة إذا ما كانوا جديرين بذلك.

المـــادة 20 : تقـــدم النيابة العامة لدى المحكمة التى صدرت عنها الإدانة بالسجن لمدة طويلة ، الوثائق التالية إلى مؤسسة السجن التى كان المدان معتقلا فيها أو التي تم إيداعه فيها قريبا :

1- نسخة من الحكم أو من القرار ؛

2- مـــلخص شخصي يتضمن المعلومات المتعلقة بحالة المدان المدنية ووظيفته ، وحالته العائلية ، ووسائل عيشه ومستواه التعليمي ، ونمط سلوكه المعتاد ، وأخلاقه وسوابقه .

3- رأي صـــادر عن رئيس المحكمة التى صدرت عنها الإدانة وكذلك رأي ممثل النيابة العامة فى الوجهة التى تبدو أنسب للمدان.

يجب أن ترسل هذه الوثائق فى ظرف شهر من التاريخ الذى أصبحت الإدانة اعتبارا منه نهائية، إن كان المعني فى حال اعتقال ، وإن لم يكن كذلك ، ففى الشهر الذى يلى تاريخ إيداعه .

المادة 21 : على رئيس مؤسسة السجن أن يرسل إلى رؤساء المصالح المركزية للسجن ، نسخة من الوثائق المذكورة فى المادة السابقة.

المادة 22 : يمكن انطلاقا من مقرر صادر عن وزير العدل تغيير النظام المطبق على كل معتقل حسب حالته العقابية و سلوكه ، واجتهاده فى العمل ، وحسب تحسن هذا الأخير.

القسم الثاني : فى عمل المعتقلين

المـــادة 23 : لا يعـــفى المدانون بعقوبات سالبة للحرية لأفعال موصوفة بأنها جنايات أو جنح قانون عام إلا بسبب سنهم ، أوعجزهم ، أو بأمر طبي أو بسبب حالتهم الصحية .

يمكـــن أن يترتب على عدم انصياع المعتقلين الملزمين بالعمل للأوامر والتعليمات الهادفة إلى القيام بعمل ما ، تطبيق عقوبات تأديبية.

المـــادة 24 : يستفيد من نظام خاص المدانون بعقوبة المخالفة والمدينون المحالون إلى السجن ، شأنهم فى ذلك شأن المشتبه فيهم . و يكونون غير ملزمين بالعمل ، لكنهم يستطيعون أن يطالبوا به .

وفى هذه الحالة ، يخضعون لنفس القواعد التى يخضع لها المدانون فيما يعنى النظام والانضباط فى العمل.

المـــادة 25 : يفـــرض العمل على المعتقلين أو يوفر عند الطلب اعتبارا للنظام السجني المطبق عليهم ، واعتبارا لضروريات إدارة المؤسسة وكذلك اعتبارا لفرص العمل المتاحة محليا .

فى حـــدود الإمكان ، يتم اختيار عمل كل معتقل ليس اعتبارا لطاقته البدنية والذهنية ولمهاراته المهنية فقط ، وإنما اعتبارا أيضا لما قد يحصل من تأثير لهذا العمل فى تحسن سلوكه وفى آفاق تغيير تصنيفه.

المـــادة 26 : يمكن أن يتم العمل في شكل إدارة مباشرة بالمؤسسة ، كما يمكن أن يتم في إطار امتياز تنازل .

يمكن استخدام المدانين خارج مؤسسة السجن للقيام بأعمال تحت رقابة الإدارة.

يمكن القيام بهذه الأعمال ، ايا كانت طبيعتها ، لحساب الإدارة ، أو لحساب مجموعة عمومية أو لحساب أحد الخواص فى إطار الإدارة المباشرة أو فى إطار امتياز تنازل.

يمنع لموظفى الدولة وأعوانها ، وكذلك لموظفي ولأعوان المجموعات والمؤسسات العمومية ، أيا كانت أعمالهم ، أن يستخدموا المعتقلين فى خدمات شخصية ، سواء كان ذلك بمقابل أم كان دون مقابل.

المادة 36 : يحسب الوفر حسب جدول مقرر من قبل وزير العدل انطلاقا من القواعد التالية :

1- من 10/2 إلى 10/7 من الثمن المقضى للأعمال المؤداة لصالح الإدارات أو لصالح تجمع عمومي ، أو لأحد الخواص ، تطبيقا لأحكام المادة 26.

2- من 10/2 إلى10/7 من مبلغ اقتطاعات الأشياء المصنوعة في مؤسسات السجن والمبيوعة بالسعر الجاري بها العمل محليا.

يترك للمعتقلين مرتب يتغير داخل النسب المحددة بالمقرر المذكور، ومازاد عن ذلك المبلغ يدفع بوصفه دخلا لميزانية الدولة.

المادة 37 : يحفظ رئيس مؤسسة السجن حساب وفر كل معتقل .

يقضى لكل معتقل مبلغ وفره المكتسب يوم إطلاق سراحه على أساس ورقة صرف مدعومة بثبت مصدق من قبل نفس السلطة يبين:

- العدد الإجمالي لأيام العمل المؤدى أو عدد الأشياء المنجزة من قبل المعتقل طيلة وجوده فى حال اعتقال؛

- القيمة الإجمالية لأيام العمل أو للأشياء المصنوعة ومبلغ الوفر المقابل لها.

المادة 38 : فى حالة نقل المعتقل إلى مؤسسة أخرى ،فإن الثبت المذكور فى المادة السابقة ، المحصور بتاريخ النقل يبعث إلى رئيس المؤسسة التى نقل إليها المعتقل للتمكين من أدائه عند إطلاق سراحه. يجب أن يحمل الثبت المذكور فى المادتين 37 و 38 المعلومات الخاصة بالدخل المقابل.

المادة 39 : يمكن أن يستفاد من الوفر فى قضاء المبالغ التى تكون مستحقة على الموقوفين إما باعتبارها مصاريف عدالة ظلوا مطالبين بها وإما بصفتها مستحقة عليهم جراء إتلاف أمور أتلفوها أثناء اعتقالهم . يمكن أن يلزم المعتقلون بالأخذ من وفرهم لقضاء مصاريف عدالة مطالبين بها وللتعويض عن تخزينات يتحملون مسؤوليتها أثناء اعتقالهم .

الباب الثالث

القسم الأول : عن الضبط الداخلي

المادة 40 : يخضع كل معتقل للقواعد الموحدة التى تحكم جميع معتقلي الفئة التي ينتمي إليها . لجميع المدانين نفس الحظ فى الإستفادة من مختلف المزايا أو التفاوتات التى قد تضمنها نظام المؤسسة التى يقضون فيها فترة سجنهم ، كل حسب جدارته وقدراته.

بهذا الصدد ، لا يجوز أن يحصل أي تمييز بينهم على أساس إعتبارات متصلة بالعرق أو اللغة أو الدين أو الجنسية ، أو الآراء السياسية أو الحالة الاجتماعية.

المادة 41 : يجب حفظ النظام والانضباط بحزم ، لكن دون أن يؤدى ذلك إلى ممارسة قهر أكثر مما تدعو إليه ضرورة حفظ الأمن و حسن نظام حياة المجموعة.

المادة 42 : فضلا عن مجموعة الممنوعات الواردة فى قانون العقوبات ، يحظر على العمال المكلفين برقابة المعتقلين وعلى الأشخاص الذين يحق لهم الوصول إلى المعتقل :

- أن يمارسوا أعمال عنف اتجاه المعتقلين ؛
- أن يستعملوا لهم تسميات تتضمن سبا أو كلاما بذيا أو عبارات لا تصدر عادة إلا عن من يخالط المخاطب ؛
- أن يدخنوا أو أن يشربوا داخل المعتقل أو أن يظهروا فيه بحالة سكر؛
- أن يستغلوا المعتقلين دون إذن لمجرد مصالحهم الخاصة ؛
- أن يتلقوا من المعتقلين أو ممن يتصرف لصالحهم أية هبة أو منفعة مهما كان نوعها؛
- أن يؤدوا لهم أية مهمة أو أن يشتروا لهم أو يبيعوا لهم اي شيء ؛
- أن يسهلوا أو يقبلوا لهم أي نقل للرسائل ، كل وسائل الاتصال غير المسموح بها بين المعتقلين فيما بينهم أو في خارج المؤسسة وكذلك كل منح إلا ما سمح به النظام صراحة ؛
- أن يعملوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة لدى المعتقلين للتأثير فى وسائل دفاعهم ، وفى اختيارهم لمن يدافع عنهم.

المادة 43 : يلزم المعتقلون بطاعة الموظفين والأعوان ، ذوي السلطة فى السجن فى كل ما يأمرونهم به فى إطار تنفيذ الأنظمة.

المادة 44 : لا يمكن لأي معتقل أن يمارس أي عمل يترتب عليه حق فى السلطة أو الطاعة.

المادة 45 : يحظر على جميع المعتقلين كل صياح وكل غناء وكل نداء أو صخب وكل اجتماع مثير للأصوات ، وعلي العموم كل فعل فردى أو جماعي من شأنه أن يمس بحسن النظام.

المادة 46 : يحظر على جميع المعتقلين كل أنواع الهبات والتبادل والمضاربات وكل الاتصالات السرية أو الكلام الاصطلاحي ، وكذلك كل الألعاب التى تنمي فكر الرهان .

المادة 47 : يمكن السماح للمعتقلين بأن يمارسوا فرديا أو جماعيا بعض النشاطات الموجهة أو التي يختارونها بشرط أن لا يكون من شانها أن تمس بالنظام والأمن.
يمكنهم خصوصا في حدود المتاح أن يتلقوا تعليما حسب الطرق المحددة فى مقرر من وزير العدل ووزير التهذيب الوطني أو أن يتلقوا تكوينا مهنيا ضمانا لحسن اندماجهم فى المجتمع.

المادة 48 : ترسم النظم الداخلية التى يحددها مسؤول المؤسسة جدول استعمال الزمن الذى يعمل به فى المؤسسة السجنية ، وتوضح على الخصوص ساعات النهوض وساعات النوم ، وساعات العمل ، وساعات الراحة ، وأوقات وعدد الزيارات المسموح بها للأسر، ويحدد مقرر يزاري المؤونة اليومية المخصصة للمعتقلين .

القسم الثانى : فى العقوبات

مادة 50 : العقوبات التى يمكن النطق بها فى حق المعتقلين هي كالتالي :
- التأنيب ؛
- تمديد الأجل المقرر لمنح المزايا ؛
- الرجوع فى كل أو بعض المزايا التى كانت ممنوحة من قبل ؛
- الإيداع فى زنزانة العقاب.

يجوز التأديب بالغرامة ، لكن إذا ، قد قررت اقتطاعات من الوفر الجاهز على وجه إصلاح مرار قد ارتكبها المعنى ، النطق بها يتم فى نفس الصورة التى يتم فيها النطق بالعقوبات.

المادة 51 : تتمثل عقوبة الزنزانة في إيداع المعتقل في زنزانة معدة لذلك الغرض يقيم فيها وحده.
يترتب على عقوبة الإيداع في الزنزانة بصفة تلقائية ، طيلة مدتها ، الحرمان من كل المزايا التي كان يتمتع بها مثل القراءة والمراسلة والزيارة . إلا أنه، ففيما يتعلق بالمشتبه فيهم، لا ينطبق منع المراسلة والزيارة على اتصالاتهم بمحاميهم .
يخرج المعتقلون المعاقبون بالزنزانة مرة كل يوم على الأقل لمدة ساعة.

المادة 52 : ينطق بالعقوبات مسؤول المؤسسة بناء على اقتراح من العمال القائمين على رقابة المعتقلين لا يستطيع رئيس المؤسسة أن ينطق بعقوبة الزنزانة لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما وإذا ما ارتأى أن العقوبة غير كافية ، فإنه يقدم اقتراحا في الأمر إلى الإدارة المركزية بوزارة العدل . ويختص وزير العدل بالنطق بعقوبة مدتها أطول ولا تتجاوز حدود ستين يوما .

المادة 53 : على سبيل الاحتياط و توقيا للفرار ، فإن المعتقلين يمكن أن يخضعوا لحمل الأصفاد والقيود أثناء تحويلهم أو استخدامهم ، أو عند ما لا تسمح الظروف بضمان حراستهم بفعالية دون ذلك. إلا أنه لا يجوز أن يحمل المعتقل أي قيد عندما يمثل أمام المحكمة.

المادة 54 : لا يجوز للعمال في مؤسسة السجن أن يستخدموا القوة مع المعتقلين إلا في حالات الدفاع الشرعي ، أو محاولة الفرار ، أو المقاومة بالقوة أوالإمتناع عن تنفيذ الأوامر .
عند اللجوء لاستخدام القوة ، يجب أن يقتصر ذلك على مجرد الضروري منها.

القسم الثالث : في المكافآت

المادة 55 : يطبق في السجون المخصصة لتنفيذ العقوبات نظام للمكافأة ، يختلف حسب مجموعات المعتقلين وحسب مختلف أنماط تنفيذ العقوبة ، وذلك من أجل تشجيع حسن السلوك وإعطاء الحوافز لما يبذله المدانون من جهود.
ينطق بالمكافآت كل ما أمكن ذلك في نفس الضيغ التي نطق بها بالعقاب .

المادة 56 : خارجا عن منح عشر أو عشرين إضافيين في حساب الوفر ، كما هو وارد في أحكام المادة 36 ، يمكن منح المكافآت التالية :
- ترخيص يتعلق بالمراسلة و الزيارات والسماح بتلقى معونات مالية إضافة إلى ما نص عليه في الظروف العادية ؛
- السماح بشراء مواد غذائية إضافية ؛
- السماح بتلقى الزيارات الأسرية دون حضور مراقب ؛
- السماح بمتابعة حصص أو نشاطات ترفيهية أو رياضية أو المشاركة فيها ؛
- السماح بشراء الكتب مع خضوعها للتفتيش قبل تسليمها ، وكذلك السماح باستخدام بعض الأدوات مثل الساعة والقلم؛
- السماح لمن من المعتقلين له غرفة فردية بأن يجهزها بصفة شخصية او بأن يصطحب مذياعا وبأن يتلقى الجرائد والدوريات ؛
- السماح لهم بأن يزاولوا عملا لحسابهم الشخصي.

المكافآت المذكورة في الفقرتين الفرعيتين الأخيرتين ، يتم منحهما من قبل وزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة.

.ة 57 : تسجل فى سجل السجن العقوبات والمكافآت مع الدلائل المرجعية لكل قرار، لمات التى نطقت به.

القسم الرابع : فى المطاليات التى يتقدم بها المعتقلون

دة 58 : يستطيع كل معتقل أن يتقدم بطلبات أو شكايات إلى رئيس المؤسسة ، ويسمح له ، المؤسسة بالمقابلة إذا ما أثار سببا كافيا.
يع كل معتقل أن يطلب أن يستمع إليه من قبل القضاة والموظفين المكلفين بتفتيش أو زيارة ، المؤسسة دون حضور أي من عمال السجن .

ة 59 : يحظر التقدم بأي مطالبة ، أو طلب أو عريضة بصفة جماعية ، ولذلك فهى لاغية ، ن أن تعرض أصحابها إلى عقوبات تأديبية.

ة 60 : يظل بإمكان المعتقلين دائما أن يبعثوا برسائل إلى السلطات الإدارية والقضائية . ن تسليم هذه الرسائل فى ظروف مغلقة ، إذ لا تخضع عندئذ للتفتيش ، ولا يجوز أي تأخر رسالها.
رض لعقوبات تأديبية المعتقلون الذين يستغلوا هذا الحق الممنوع لهم إما لتضمين رسائلهم ض الإهانات أو التهديدات أو القذف ، وإما لمضاعفة مطالب غير مبررة سبق البت فى موعها بقرار رفض ، ولا يحول ذلك دون إمكان تعرضهم لعقوبات جزائية محتملة .

ادة 61 : يحق المعتقلين العسكريين أن يكتبوا بحرية إلى السلطات العسكرية التى كانوا ن لها أو إلى قائد البلدة أو مندوبيهم .

ادة 62 : عند دخوله إلى المؤسسة يجب أن يطلع كل معتقل على أهم أحكام هذا المرسوم لى النظام الداخلي للمؤسسة ، ويركز على لفت انتباهه ، بصفة خاصة إلى القواعد المتعلقة نضباط. وإمكان اتصاله بأسرته ، وربما مع محاميه ، أو بالسلطات الإدارية والقضائية ى إلى النقاط المهم معرفتها فيما يخص حقوقه وواجباته.

القسم الخامس : الأمن

63 : يلزم كل رئيس مؤسسة سجن بالسهر على التطبيق الحازم للتعليمات المتعلقة بحفظ والأمن بالسجن الذى يتولى إدارته.
، فهو مسؤول تأديبيا عن الحوادث وحالات الفرار التى تمكن نسبتها إلى الإهمال أو إلى مراعاة النظم ، دون مساس بالمتابعات الجزائية التى قد يتعرض لها ، ولا يمنع ذلك من ، الدعاوى ضد عمال آخرين من عمال المؤسسة .

64 : تقع مسؤولية الأمن الداخلي فى السجن على عمال الرقابة .
ه عندما تبلغ خطورة أو حدة حادث يقع بالفعل أو منتظر الوقوع داخل المؤسسة درجة لا معهـا وسائل السجن وحدها لإعادة النظام أو حفظه ، يلجأ إلى قوة الشرطة أو الدرك . الأمر فى حال حصول هجوم أو تهديد آت من الخارج .
ترتيب إجراءات اللجوء إلى القوى المقترحة لحفظ النظام ، وكيفية تدخلها حسب القواعد المحددة بالقوانين والنظم.

المادة 65 : لا يجوز للقائمين على الرقابة فى السجن أن يستخدموا السلاح الناري داخل مؤسسة السجن وفى غياب السلطات القضائية أو الإدارية ، إلا فى الحالات التالية :

- عندما يتعرضوا للعنف أو القهر أو عندما يهددهم أشخاص مسلحون مما يجعل حياتهم فى خطر؛
- عندما لا يعود بإمكانهم الدفاع عن مؤسسة السجن التى هم مكلفون بحراستها ، أو عن المراكز والأشخاص الموضوعين تحت حراستهم ، أو فى الأخير ، إذا بلغت المقاومة حدا من الضراوة لم يعد معه ممكنا السيطرة عليها إلا بقوة السلاح ؛
- عندما لا يتسنى صد أشخاص يحاولون اقتحام مؤسسة السجن أو عندما لا تفيد الإنذارات الصادرة بصوت عال و المتكررة «توقف» في ردع معتقلين يحاولون الفرار أو الإفلات من حراسة القائمين على الرقابة أو من تفتيشهم مما لا يدع مجالا إلا لاستخدام السلاح .

المادة 66 : يجب اتخاذ جميع الإجراءات لتفادى هرب المعتقلين وخاصة فيما يتعلق بترتيب مواقع البنايات وسد الأبواب والممرات وسدها ، وإخلاء الدهاليز ومعابر النفق .
يجب السهر على التثبت من حضور كل معتقل من وقت النهوض حتى وقت النوم ، وعند الاقتضاء كل النهار ، فى ساعات مختلفة.
وبعد الإخلاء إلى المضاجع ، تنظم تفقدات ويستمر ذلك طول الليل ، حسب التعليمات الخاصة الصادرة عن رئيس المؤسسة.

المادة 67 : فى غياب المعتقلين ، يقوم المراقبون مرارا بتفتيشات مدققة للغرف والزنزانات والبنايات المختلفة التى تأوي المعتقلين أو يعملون بها أو يدخلونها. يتم التثبيت كل يوم من أجهزة الإغلاق.

المادة 68 : لا يجوز أن يحتفظ المعتقلون تحت تصرفهم بأي متاع أو دواء أو مواد تساعد على الانتحار، أو الاعتداء أو الفرار أحرى أي آلة خطيرة ، خارج أوقات العمل.
وفضلا عن ذلك وخلال الليل ، يمكن أن تسحب منهم لأسباب أمنية الأشياء التى تكون بحوزتهم فى العادة وكذلك كل أو بعض ثيابهم.

المادة 69 : كل حادث خطير يمس بالنظام ، أو بالانضباط أو بالأمن فى السجن ، يجب أن يخبر به على الفور رئيس المؤسسة الذى يبادر بإعلام السلطات العليا.
إذا كان الحادث يعنى واحدا ممن يشتبه فيهم فإنه يجب إخبار القاضي المكلف بملف التحقيق ، وإذا كان الحادث يعنى محكوما عليه، يبلغ عنه وكيل الجمهورية أو قاضى القسم.
يجب أن يفتش الموقوفون كثيرا من التفتيش وكلما رأى مدير المؤسسة ذلك ضروريا ؛ ويفتشون بصفة خاصة عند دخولهم للمؤسسة فى كل مرة يخرجون منها ثم يقتادون إليها لأي سبب.
ويمكن كذلك ان يتعرضوا للتفتيش قبل الدخول فى غرفة الزيارة أو بعدها ، أو عند أي زيارة .
ولا يجوز أن يفتش الذكور إلا الذكور والإناث إلا الإناث.
يجب إخضاع المعتقلين للتفتيش مرارا ويتكرر التفتيش كلما رأى رئيس المؤسسة ضرورة في ذلك . يتم تفتيشهم أساسا عند دخولهم المؤسسة وعندما يتم إخراجهم منها ثم إعادتهم إليها مهما كان سبب ذلك.
كما يمكن أن يخصص للتفتيش قبل وبعد الدخول في قاعة الزيارة أو عند أي زيارة.
لا يجوز أن يفتش المعتقلون إلا من طرف أشخاص من جنسهم.

المادة 70 : على رئيس المؤسسة التى ترتكب فيها جناية أو جنحة أن يحرر تقريرا بالوقائع وأن يخبر مباشرة ودون تأخير وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 35 من قانون المرافعات الجنائية.

7 : في حال وفاة أحد المعتقلين ، يترتب على رئيس المؤسسة أن يؤدى الإخبارات المنصوص
المادة 69. وتنطبق أحكام المادة 37 من قانون المرافعات الجنائية إذا ما تعلق الأمر بانتحار أو
يفة ، وكذلك إذا ما كانت أسباب الموت مجهولة أو تبعث على الريبة.
، حال يتم إعلان الوفاة لدى ضابط الحالة المدنية ، دون أن يكتب فى وثيقة الحالة المدنية
ة المعنى ولاعن مكان اعتقاله.

72 : يجب أن يشعر على الفور رئيس المؤسسة أو أقرب ممثل له بأية حالة من حالات
. يخبر رئيس المؤسسة على الفور مصالح الشرطة أو الدرك ، كما يجب أن تخبر
ت المذكورة فورا بأي حالة للفرار.

الباب الرابع

القسم الأول : الزيارات

73 : تصدر رخصة الزيارة بالنسبة للمشتبه فيهم من طرف القاضى المكلف بالتحقيق فى
هم. وبالنسبة للمدانين من طرف رئيس مؤسسة السجن . تكون هذه الرخص إما دائمة ،
صالحة لعدد محدود من الزيارات فقط.

74 : لكل معتقل الحق فى تلقى الزيارة من زوجه وأقاربه ووكيله ووزير الشؤون الدينية
كن ثمة ظروف استثنائية.
ن يسمح استثنائيا ، ولأسباب للسلطة المختصة تقديرها ، بزيارة أشخاص آخرين له.

75 : يحضر مراقب أثناء الزيارات ، فى مكان المحادثة التي يجب أن يكون بإمكانه سماعها .

ة 76 : عند الاقتضاء ، يمكن للمراقب إنهاء المحادثة ، ثم إنه يمنع تسليم أي مبلغ من
، أو أية رسائل أو أي أشياء أخرى. يتم كشف السلطة التي أصدرت الرخصة عن الزوار
سجل عليهم أي ملاحظات لتقدر ما إذا كان الترخيص سيظل ساري المفعول أو سيعلق.

7 : تقدم كل الرخص إلى رئيس مؤسسة السجن. لهذه الرخص طابع الأمر الذى يلزم امتثاله ،
م يكن ثمة داع للتوقف عن الامتثال بسبب كون المعتقل لديه عارض عادي يمنعه ، أو فى حال
قوبة بالزنزانة أو ثمة ظروف استثنائية تقتضي مراجعة السلطة التى أصدرت الرخصة.

7 : يحدد رئيس المؤسسة بقرار منه أيام الزيارات وساعاتها وكذلك مددها وتكرارها ،
لك بالإلصاق فى الأماكن المعهودة ، ويبلغ به المعنيون.

القسم 2 : فى المراسلة

7 : يحق لكل مدان أن يتبادل الرسائل مع زوجه وأقاربه الأدنيين ومع وكيله ، وكذلك
لديهم رخص دائمة لزيارته من الأشخاص . لرئيس المؤسسة أن يسمح بتلقي رسالة أو
عندما يرى ذلك مبررا.

8 : يجب أن تكون الرسائل المبعوث بها إلى المعتقلين والتي تصدر عنهم مكتوبة
خالية من استعمال أي رموز ولا أية لغة اصطلاحية .

ويجب أن لا تتناول إلا المواضيع المتعلقة بأمور الأسرة أو بمصالح خاصة تعنى المتراسلين بصفة شخصية ، وأن لا تحتوى أي قيد ذي طابع سياسي ، و لا ادعاء ، أو تهديد أو اتهام مهما كانت طبيعته ذلك، وأن لا تتناول ما يتنافى مع الأخلاق الحميدة والآداب.

المادة 81 : مع مراعاة أحكام المادة 16 ، وباستثناء الرسائل المتلقاة من وزير الشؤون الدينية أو الموجهة إليه ، فإن كل الرسائل الواردة على المعتقلين أو الصادرة عنهم تتم قراءتها على وجه التفتيش. يمكن أن يتم حجز الرسائل التي لا تستجيب للمحتويات التنظيمية.

المادة 82 : يمكن للمعتقلين أن يكتبوا كل الأيام ودون تحديد ، إلا أنه يمكن أن يحدد النظام الداخلي شروطا لممارسة هذا الحق فيما يتعلق بالمواقيت والعدد وبطول الرسائل ، و لرئيس المؤسسة أن يسمح على أساس من المكافأة أو إذا تطلبت ذلك ظروف خاصة بإرسال أو تلقى رسائل إضافية.

القسم الثالث : فى العلاقات مع الأسر

المادة 83 : يسمح للمعتقلين بالاحتفاظ بأشياء ذات طابع أسري ، أو ديني ، مثل الصور الفوتوغرافية للأسرة والأشياء المتصلة بالعبادة ، و خاتم الخطبة.

المادة 84 : بناء على إذن يمنحه مدير المؤسسة وبموافقة القاضى المكلف بالتحقيق ، إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه ، يستطيع المعتقلون أن يرسلوا إلى أفراد أسرهم مبالغ يستمدونها من وفرهم . وإذ لم يكن ثمة مانع بسبب إجراء تأديبي ، يجوز للمشتبه فيهم أن يتلقوا معونات مالية ، من أشخاص حاصلين على إذن دائم بالزيادة.
يمكن للمدانين أن يحصلوا على إذن للتوصل بمعونات مالية بقرار من رئيس المؤسسة.
يخضع توجيه هذه المعونات المالية للشروط المنظمة للوفر ، كما هو وارد فى المادة 35 وما بعدها من هذا المرسوم.

المادة 85 : يحظر إرسال أو تسليم أي طرد لأي معتقل فى مؤسسات السجن .
و الإستثناءات الوحيدة من هذا المبدإ هي تلك التى يستطيع رئيس المؤسسة أن يأذن فيها بقرار استثنائي يتعلق بالمتلبس والأشياء المرتبطة بالممارسة الدينية وبالكتب المساعدة على تنوير المعتقل وتربيته دينيا وروحيا وبكتب الدراسة.

المادة 86 : يجب إبلاغ أسرة المعتقل المباشرة دون تأخير إذا ما توفي أو أصيب بمرض يهدد حياته أو بحادث خطير، أو حصل إيداعه فى مؤسسة للأمراض العقلية. لهذا الغرض يدعى كل سجين إلى تحديد الأشخاص الذين يجب إعلامهم عند الحاجة وذلك وقت إيداعه في السجن.

الباب الخامس : حركات المعتقلين

المادة 87 : يقوم كل معتقل يوم وصوله إلى السجن أو فى اليوم الذى يليه كآخر أجل إلى النيابة العامة، إن كان مدانا ، وإلى القاضى المكلف بالتحقيق إن كان مشتبها فيه. يجب فى نفس الوقت أن يعاينه رئيس مؤسسة السجن أو معاونه المباشر.

المادة 88 : يعنى التحويل اقتياد المعتقل تحت الرقابة من مؤسسة سجن إلى أخرى .
و تقتضى هذه العملية الشطب بسجل الاعتقال بالمؤسسة المغادرة والتسجيل فى سجل الإعتقال بالمؤسسة المقصودة دون أن يعنى ذلك أن انقطاع حالة الاعتقال.

المادة 89 : الإخراج هو العملية التي بها يساق معتقل تحت المراقبة خارج مؤسسة الإعتقال عند ما يترتب مثوله أمام العدالة ، أو عندما يتحتم تلقيه لعلاجات لا يمكن أن يتلقاها داخل السجن، وعلى العموم عندما يكون ثمة ما لا يتسنى القيام به في مؤسسة السجن ، ويتأكد انه ضروري وملائم لحالة المعني.
لا يقتضي الإخراج الحذف من سجل الاعتقال لأنه يفيد وجوبا اقتياد المعني مجددا إلى مؤسسة السجن.

المادة 90 : لا يمكن أن يتم أي تحويل للمعتقلين ولا أي إخراج لهم إلا بناء على أمر مكتوب صادر عن السلطة المختصة ، يقدم إلى مؤسسة الاعتقال ليحفظ فيها. ومع ذلك فإن كل طلب سخرة أو أمر بالتحويل أو بالإخراج يصدر بصفة نظامية يكتسي صبغة الإلزام ، وعلى رئيس مؤسسة أن يستجيب له دون أدنى تأخير ، إلا إذا كانت ثمة استحالة مادية أو كان ثمة ظروف خاصة سيكون عليه عندئذ ان يطلع عليها مباشرة السلطة التي صدر عنها الأمر.

المادة 91 : على السلطة المختصة في إعطاء الأمر أو الإذن بالإخراج أن تعطي كل التعليمات الكفيلة بضمان عودة المعني إلى سجنه.
يجب أن تتم هذه العودة في أقصر الآجال ، وعلى كل حال ، ففي غير حالة الاستشفاء يكون ذلك في نفس اليوم الذي حصل فيه الإخراج. وإذا كان الإجراء المبرر للإخراج يستمر عدة أيام، تعود المعتقل إلى السجن كل مساء.

المادة 92 : يجب اتخاذ الاحتياطات لتفادي حالات الفرار وغيرها من الحوادث الأخرى أثناء التحويل وإخراج المعتقلين .
يفتش المعتقلون تفتيشا دقيقا قبل خروجهم ، ويمكن أن يخضعوا تحت مسؤولية رئيس الحراسة لمثل الأصفاد وربما القيود عند الاقتضاء . ولا يجوز أن يجري المعتقلون أي اتصال بالغير أثناء التحويل أو الإخراج.

المادة 93 : يخضع المعتقلون الملزمون بارتداء بذلة السجن لنفس الواجب أثناء تحويلهم.

المادة 94 : يسلم رئيس المؤسسة إلى رئيس الحراسة المرافقة للمعتقلين المراد نقلهم من الحكم القرار والأوراق الأخرى الموجودة في الملفات الفردية للمعنيين وكذلك الأدوات والأشياء التي تكونها باستثناء مبالغ النقود التي يتم إرسالها عن طريق البريد.

باب السادس : في الإجراءات المتعلقة بتسيير الممتلكات ، وبالنظافة والمصلحة الصحية والمساعدات الممنوحة للمتعقلين

القسم الأول : في تدبير ممتلكات المعتقلين

المادة 95 : يحتفظ المعتقل بحق تسيير ممتلكاته المالية الخارجية ، في حدود أهليته المدنية التي يتمتع بها. لا تمكن ممارسة هذا التسيير إلا بواسطة وكيل من خارج إدارة السجن . وترسل الوكيلات المحتملة حسب الشروط يكون في المواد 79 و ما بعدها فيما يتعلق بالمراسلات. وتكون خاضعة بصفة خاصة لمراقبة القاضي المكلف بملف التحقيق إن تعلق الأمر بمشتبه فيهم.

المادة 96 : يمسك مسير السجن الملابس واللوازم الشخصية التي تكون بحوزة المتعهد عند المؤسسة السجنية باستثناء الأشياء التي يمكن تركها معه.

بعد جرد تلك الأشياء يتم تسجيلها في سجل خاص بحساب المعني لتسلم له ساعة خروجه. وإذا كان المعتقل يحمل أدوية ، يحدد طبيب السجن طريقة استعماله لها.

المادة 97 : يضع رئيس مؤسسة السجن المستخدمة لحفظ المبالغ المودعة لدى المعتقل والأشياء الموجودة بحوزة المعتقل التي أتى بها أو أرسلت إليه ، عندما يتبدى من طبيعتها أو من أهميتها أو من مصدرها ما يستلزم مسكها أو حجزها.

المادة 98 : عند اطلاق سراح المعتقل تسلم اليه الحلي والقيم والملابس واللوزام ، و يوقع وثيقة استلامها ، وإذا ما رفض المعنى استلام أشيائه تلك ، تسلم لإدارة أملاك الدولة ، وفي هذه الحالة تدفع المبالغ النقدية للخزانة.
بعد انقضاء ثلاث سنوات ، من تاريخ فرار أحد المعتقلين ، توجه القيم والاشياء نفس التوجيه الوارد في الحالة السابقة إذا لم يرد نبأ بالقاء القبض على المعني .

القسم الثاني : عن النظافة

المادة 99 : يجب أن يقضى المعتقلون فترات اعتقالهم في ظروف مرضية فيما يتعلق بالنظافة والسلامة، وسواء في ذلك ما يتعلق بإعداد الأماكن أصلا وما يتعلق بتعهدها بالعناية والصيانة ، أو فيما يتعلق بحسن سير المصالح الاقتصادية أو نظام العمل ، أو فيما يتعلق بتطبيق قواعد النظافة الفردية ومزاولة تمارين الرياضة البدنية.

المادة 100 : على كل معتقل صحيح البدن أن يرتب فراشه و أن يتعهد غرفته أو المكان المخصص له بالعناية ليضمن له نظافة تامة .
يقوم المعتقلون كل يوم بتنظيف مباني الاستخدام المشترك بالإضافة إلى المباني المخصصة للمصالح يجب أن تظل المنشآت الصحية نظيفة ومريحة ، كما يجب ان توزع بشكل مناسب ، وأن يكون عددها متناسبا مع عدد المعتقلين في السجن .
يجب أن تكون نوافذ كل بناية يسكنها المعتقلون واسعة بما فيه الكفاية حتى يتمكنوا من القراءة و العمل في الضوء الطبيعي . يجب أن يتم ترتيب النوافذ في الجدران بشكل يضمن دخول الهواء النقي .

المادة 101 : يجب أن تكون الملابس والملابس الداخلية المتروكة للمعتقلين أو التي مدوا بها ، ملائمة للمناخ وللفصل.
يجب أن تظل نظيفة وفي حالة جيدة .يجب أن تغسل بتكرار يضمن لها النظافة الدائمة .

المادة 102 : كل المعتقلين ملزمون بالنظافة الفردية .
في سبيل ذلك تمنح لهم يوميا التسهيلات و الوقت المؤاتية للعناية بنظافتهم.

المادة 103 : يجب أن يستفيد كل معتقل يوميا من خروج للتمتع بالهواء الطلق في الساحة لمدة لا تقل عن ساعتين ولا تزيد هذه المدة على ساعة واحدة بالنسبة لمن يقضون عقوبة الزنزانة.
تجرى حصص من الرياضة العامة في المؤسسات التي يمكن أن تنظم فيها تلك الحصص.
يقصى من هذه الحصص المعتقلون الذين يقضون عقوبة بالزنزانة.

القسم الثالث : الخدمات الصحية

المادة 104 : يستفيد المعتقلون المرضى من مجانية العلاجات الضرورية لهم ، كما توفر لهم المستحضرات من الأدوية الصيدلية المسموح باستعمالها في الهيئات الصحية.

المادة 105 : يستفيد المعتقلون حسب الوصفات الطبية ، وفى حدود الإمكان من الظروف المادية للإعتقال ومن النظام الغذائي الضروري لحالتهم.
وإذا أمر ببقائهم بالمستشفى ، فالمعتبر أنهم يواصلون قضاء عقوبتهم ، أما إذا تعلق الأمر بمشتبه فيهم فيعتبرون في حبس احتياطي .
فى حدود الإمكان ، يظل نظام الإعتقال مطبقا عليهم خصوصا فيما يتعلق بعلاقاتهم بالخارج .

المادة 106 : بالإتفاق مع الطبيب ، رئيس الدائرة الصحية ، تتخذ الإدارة كل الإجراءات الضرورية للوقاية من الإصابة بالأمراض الوبائية أو المعدية أو لمحاربتها .
يجب ان تطهر من الجراثيم الثياب والأفرشة التى كانت تستعمل من طرف مريض قد مات أو أصيب بمرض معدي وكذلك غرفته أو المكان الذى كان يقيم فيه .

المادة 107 : إذا ما ضرب أحد المعتقلين عن الطعام بصفة متواصلة ، يمكن أن يقام بتغذيته بالقوة ، لكن شريطة أن يكون ذلك بقرار من الطبيب وتحت إشرافه ، وعند ما تكون حياته يخشى عليها من الخطر يتم إعلام السلطات التي يوجه لها الإعلام عند وقوع حادث طبقا للشروط المنصوصة في المادة69 .

المادة 108 : لا يجوز الاحتفاظ فى السجون بالمعتقلين المختلين عقليا ويحق للسلطات الإدارية بناء على اقتراح من الطبيب المعالج وطبقا للنصوص العامة فى الموضوع ، أن تعمل على إيداعهم فورا للاستشفاء ، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بشخص يمثل خطرا على نفسه أو على الغير.

المادة 109 : تستفيد المعتقلات الحوامل وتلك اللواتي يسمح لهن بالاحتفاظ بأطفالهن ، من نظام يلائمهن.
عند اقتراب المخاض تنقل المتعقلات إما إلى المستشفى أو إلى مصالح الأمومة . تعاد الأم إلى السجن مع مولودها بمجرد أن تسمح حالتهما ، هي والمولود بذلك .
يمكن أن يترك الأطفال لأمهاتهم المعتقلات حتى يبلغوا من العمر ثمانية عشر شهرا.
تختص السلطة الإدارية بالقيام بإيداعهم قبل حلول ذلك الأجل على أساس مصلحتهم وبموافقة من له الحق فى ممارسة السلطة الأبوية تجاههم.

القسم الرابع : فيما يقدم للموقوفين من عون

المادة 110 : إن هدف المجهود التهذيبي المقام به فى حق المعتقلين هو أن يولد وينمي لديهم الإرادة والكفاءة اللتي من شأنهما أن تمكنهم بعد استرجاع حريتهم من أن يعيشوا فى احترام للقانون ، وأن يغطوا حاجياتهم بنزاهة.
إذا كان على العاملين فى السجن أن يساهموا فى هذا المجهود، فإن مؤطري التعليم هم أول من يكلف به .

المادة 111 : يجب على المعتقلين أن يزاولوا وأن ينموا المعارف الضرورية لهم بعد استرجاع حريتهم ليتحقق لهم أفضل انسجام مع المجتمع.
في هذا السبيل يجب أن تمنح كل التسهيلات التى تتلاءم مع متطلبات الانضباط والأمن للمعتقلين القادرين على الاستفادة من التعليم المدرسي والمهني ، وخاصة للأكثر حداثة.

المـــادة 112 : سيضمن التعليم الأساسي في حدود الإمكان لجميع المعتقلين، وفضلا عن ذلك ، فإن من حصل على ترخيص من مدير السجن يستطيع متابعة الدروس بالمراسلة على شرط أن يتحمل نفقات ذلك .
تحدد تعليمات وزارية المواقيت والترتيبات المتعلقة بالتعليم الأساسي.

المادة 113 : يسمح للمعتقلين الذين يتلقون تعليما أساسيا بإجراء الامتحان إذا ما ارتأى المؤطر القائم على تعليمهم أنهم أصبحوا جديرين بذلك.

المـــادة 114 : يقوم ممثلوا مصالح العناية الاجتماعية بزيارات للمعتقلين لتقديم العون بهدف رفع معنوياتهم ومن أجل إعدادهم لإعادة تصنيفهم في السجن وتسهيله عن طريق تلك الزيارات وإسداء النصح اللازم.
عـــلى ممثـــلي مصـــالح العـــناية الاجـــتماعية أن يؤدوا مهامهم بشكل يتلاءم ومتطلبات الأمن والانضباط في المؤسسة ومراعاة لحسن سير الإجراءات القضائية.

المادة 115 : يلزم اتخاذ بعض الإجراءات حتى يظل المعتقلون على علم بأهم ما يقع من أحداث.
في هذا السبيل ، فإن قراءة الجرائد والاستماع إلى الإذاعات يمكن أن يسمح بها حسب الشروط والاعتـــبارات الـــتي تحددها الإدارة لمراعاة ضرورة عدم النيل من سير الإجراءات القضائية ولضمان الأمن والنظام في المؤسسات.

الباب السابع : في مختلف فئات المعتقلين

المـــادة 116 : يخضع المدانون بسبب مخالفات شرطة بسيطة لنفس النظام الذي يخضع له بقية المدانين ، إلا أنهم ليسوا ملزمين بالعمل بلبس بذلة السجن .
و لهم في حالة ما إذا وفر لهم عمل بناء على طلب منهم نصف ناتجه.

المـــادة 117 : يستفيد المدانون الذين يترتب قضاؤهم لعقوبات ذات طابع سياسي من نظام شبيه بذلك الممنوح للمشتبه فيهم.
وفضلا عن ذلك ، لهم أن يستجلبوا من خارج السجن على نفقاتهم ما يختارون من كتب شريطة أن لا يتعلق محتواهم بالأمور السياسية .
يمكن أيضا أن يتلقوا جرائد إخبارية ، تأتيهم على نفقتهم بناء على ترخيص من وزير العدل.

المـــادة 118 : يـــبقى المنفيون الذين انقضت فترة عقوبتهم الأصلية ، خاضعين لنظام المدانين وخاصة فيما يتعلق بواجب العمل.

المـــادة 119 : يـــلزم نقل كل من صدر في حقه حكم بالإعدام ، إلى مؤسسة سجن يتم تعيينها بموجب مقرر وزاري .
تخـــتص الـــنيابة العامة لدى المحكمة التي صدر عنها الحكم في العمل على تنفيذ النقل المذكور بواسطة الدرك مباشرة بعد الطعن بالنقض أو بعد انقضاء أجل الطعن.

المـــادة 120 : ما لم تكن ثمة تعليمات خاصة أو موافقة من وزير العدل ، لا يجوز أن يتعرض المحكوم عليه بالإعدام لأي إجراء نقل غير ذلك المذكور في المادة السابقة.

ة 121 : يجرى حبس المحكوم عليهم بالإعدام فرادى إلا إذا كان عدد المعتقلين من هذه
المؤسسة يفرض تجميعهم .
ضعهم فى زنزانات خاصة ويخضعون للمراقبة فى الليل والنهار للحيلولة دون أية محاولة
أو الانتحار .

ة 122 : يخضع المحكوم عليهم بالإعدام لواجب لبس بذلة السجن لكنهم معفوون من مزاولة
عمل ، ويمنع توفيره .
طاعتهم أن يدخنوا وأن يقرؤوا بلا حد.
بهم أن يتلقوا إذا ما طلبوا ذلك مواد غذائية إضافية ، ولهم أيضا أن يرسلوا لشراء أشياء لهم
على نفقتهم من خارج السجن.

ـادة 123 : فيمـا يعنى المراسلة ، يخضع المحكوم عليهم بالإعدام لنظام شبيه بذلك المطبق
ى المشتبه فيهم .
ـن أن يزورهم أقاربهم الأدنون إذا ما حصلوا على إذن مكتوب من ممثل النيابة العامة لدى
حكمة التى صدرت عنها الإدانة . تتم هذه الزيارات فى نفس الظروف المبينة فى المادة 75.
ا زيارات المحامى أو وزير الشؤون الدينية أو ممثل مصلحة العناية الاجتماعية فلا حد لها من
يث التكرار و تجرى بحضور أحد أعضاء مصلحة المراقبة فى السجن تتمثل مهمته في
ض احترام قواعد الأمن فقط.

مادة 124 : يخضع المحكوم عليهم بالإعدام للنظام المبين أعلاه ، اعتبارا من يوم إدانتهم إلى
وم الإبلاغ رسميا بنقض الحكم أو بالعفو أو يوم ينفذ الإعدام.
جب اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بأن لا يترتب على أي تغيير لهذا النظام إشعار المعنيين بأن
لعونهم قد رفضت.

مـادة 125 : مـع مـراعاة الخصوصـيات المتعـلقة بالحرية المشروطة ، فإن المعتقلين من ذوى
جنسيات الأجنبية يخضعون لنفس النظام الذى يخضع له المعتقلون الوطنيون من نفس فئة السجناء.
مكن أن تجرى الزيارات والمراسلات فى لغاتهم إذا ما رخص لهم رئيس المؤسسة بذلك.

مـادة 126 : يخضع المعتقلون الذين سجنوا بناء على طلب تسليم صادر عن حكومة أجنبية
نظام المشتبه فيهم.
ختص وزارة العدل بمنح رخص زيارة الأجانب ورقابة الرسائل المتعلقة بهم .

مادة 127 : يخضع المعتقلون العسكريون لنفس النظام الذى يخضع له المعتقلون العاديون من
س الفئة .
جب كل عسكري يدعى للمثول أمام محكمة عسكرية ، أن يرتدى ثوبه العسكري.

مادة 128 : الضباط المعتقلون احتياطيا وأولئك الذين احتفظوا برتبهم رغم الإدانة يجعلون فى
رف فردية كلما كان ذلك ممكنا ، ويعفون من أعمال السخرة.

مـادة 129 : فيمـا يتعـلق بجميـع العسكريين ، يوجه رئيس مؤسسة السجن إعلانات بشأن
عتقال والاحتياط والإفراج المؤقت والحرية إلى السلطة العسكرية.
ـادة 130 : يخضـع القاصـرون التابعون لمحاكم الأحداث لنظام خاص يكون فيه مجال واسع
هذيب ويبذل فيه كل ما فى الإمكان لحمايتهم من أي عمل ضار قد يعرضهم له المعتقلون .

المادة 131 : يخضع القاصرون مبدئيا لنظام الحبس الانفرادي ، وعلى الأقل للتفريق ليلا ، ويستطيعون المشاركة نهارا في الأعمال الجماعية ، بشرط أن يظلوا تحت المراقبة المستمرة لحراس السجن الذين يتبعون له بخلاف ذلك . يجب أن يتحقق الفصل بين القاصرين والبالغين على أكمل وجه ممكن . إلا أنه يمكن إشراك القاصرين والبالغين في نفس التمارين المدرسية ، وتمارين التربية البدنية أو غيرها من الحصص التربوية التهذيبية أو المهنية ، أو النشاطات المختلفة على القاصرين .
تجب مشاركتهم في النشاطات المخصصة و المنظمة لتحقيق مصالحهم داخل في السجن.
يمكن أن يتلقوا الكتب والمراجع المتعلقة بالتكوين والتهذيب والقراءة التي يسمح بورودها عليهم رئيس المؤسسة ، بعد الحصول على رأي المؤطر المكلف بالتعليم .
يستفيدون من نظام الهواء الطلق فيما يلائم ظروف وإمكانات مؤسسة السجن.

المادة 132 : لا يلزم القاصرون بارتداء بذلة السجن ويحتفظون بثيابهم الشخصية .
إذا ما كانت ثيابهم الشخصية غير كافية أو كانت رثة ، يتم إمدادهم بثياب تختلف عن بذلات البالغين في السجن.

المادة 133 : يكلف حافظ الخواتم ، وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم.

3	مرسوم رقم 98 ـ078 صادر بتاريخ 26 أكتوبر 1998 يتضمن تنظيم تسيير مؤسسات السجون والإصلاح

المادة الأولى : السجن هو المكان الذي يودع فيه السجناء المدانون والمحبوسون احتياطيا والمجبورون بالحبس .
يقصد بعبارات المعتقلين والمدانين المفهوم المحدد لها في أحكام المادة الأولى من المرسوم 70-153 الصادر بتاريخ 23 مايو 1970 المحدد للنظام الداخلي للسجون.

المادة 2 : تهدف معاملة المسجونين داخل مؤسسات السجون والإصلاح إلى تحقيق ما يلي :
- إصلاح وتقويم المسجونين من خلال استخدام كافة الوسائل التربوية والتعليمية والدينية والطبية والتدريب المهني والخدمة الاجتماعية والأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية ؛
- خلق الرغبة والميول لدى النزلاء نحو الحياة الشريفة و المواطنة الصالحة .

المادة 3: تتبع مؤسسات السجون لسلطة وزير العدل وفقا لأحكام المرسوم رقم 97-017 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1997 المتضمن تحديد صلاحيات وزير العدل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه ، وتنطبق عليها أحكام هذا المرسوم .

المادة 4: تقوم إدارة السجون بالمهام التالية :
- تنفيذ الإدانات القضائية المصرحة بعقوبات سالبة للحرية او الأمرة بحبس أو القاضية بجبر بالحبس؛
- حراسة وكفالة المعتقلين ؛
- إعادة تأهيل المدانين اجتماعيا .

.ة 5 : تنشأ مؤسسات السجون بمقرر من وزير العدل وتطبق عليها تسمية سجن مركزي أو
جن ثانوي بحسب وجودها في مقر محكمة ولاية أو خارجه .
في كل الحالات فإن لمؤسسة السجن وظيفة دار إيقاف و سجن لتنفيذ العقوبات .
هي تتضمن جناحا خاصا بالنساء وآخر بالقصر .

لمـــادة 6 : تتبع مؤسسات السجون لمديرية إدارة السجون والشؤون الجنائية المنصوص عليها
ـــالمواد 26 من المرسوم رقم 97-017 بتاريخ 03 فبراير 1997 المتضمن تحديد صلاحيات
زير العدل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه .
تدار هذه المؤسسات من طرف رؤساء مؤسسات سجون ، يعينون بمقرر من وزير العدل .
غيـــر أنه في انتظار تأسيس مصالح جهوية متخصصة مكلفة بإدارة السجون فإن وظائف رئيس
ؤسسة السجن تمارس من طرف :
-المدير المكلف بإدارة السجون بالنسبة لولاية انواكشوط ؛
-وكيل الجمهورية المختص ترابيا بالنسبة للولايات الأخرى .

لمادة 7: يكلف رئيس مؤسسة السجن بالسهر داخل اختصاص محكمة الولاية ، على أحسن تنفيذ للمهام
لموكلة إلى إدارة السجون . وفي هذا الإطار يجب عليه أن يتأكد بصورة خاصة مما يلي :
- شرعية الاعتقال ؛
- تطبيق النظم السجنية ؛
- الانتظام داخل المؤسسة ؛
- تطبيق المناهج المعمول بها والمتعلقة بمراقبة ومعالجة المعتقلين .

لمـــادة 8 : يوجه رئيس مؤسسة السجن بانتظام إلى المديرية المكلفة بإدارة السجون كل الوثائق
والمعـــلومات المفيـــدة والمتعلقة بإدارة المؤسسات الداخلة في اختصاصه . وتوجه هذه الوثائق
والمعلومات دون تأخير إلى وزير العدل .

المادة 9 : يساعد رئيس مؤسسة السجن مسير للسجن ، يعين بمقرر من وزير العدل . ويفضل
أن يكون من سلك كتاب الضبط ، وتنتهي وظائفه بنفس الشكل .

المـــادة 10 : يســـهر مسير السجن تحت سلطة رئيس المؤسسة على شرعية الاعتقال وتسريح
الطلقاء وهو يمسك السجلات ، ومسؤول شخصيا عن تسجيل الاعتقال ورفعه .
وهو مسؤول كذلك عن تسيير السجن ، ولذا فهو مكلف على الخصوص ب :
- القيام بالمشتريات واستلام المخزونان والقيم المنقولة ؛
-مسك المحاسبة المادية طبقا للنظم المعمول بها ؛
- اســـتلام وحفـــظ الأشـــياء والنقود المودعة من طرف المعتقلين وينفذ حركات الأذون أو
الأموال أو القيم المتعلقة بها؛
-مسك حسابات الإنتاج وإعداد أوراق التسديد ؛
- القيام بمحاسبة أعمال الإدارة المباشرة ومتابعة تنفيذ متطلبات دفتر الشروط وتعرفة اليد العاملة .

لمادة 11: يقوم الحرس الوطني بحراسة السجناء وأمن المؤسسات السجنية .
ساعد الحرس المحول لأداء هذه المهمة مسير السجن في حفظ النظام داخل المؤسسات السجنية
متابعة حسن تنفيذ العمل الجزائي .
ـــناء مهمتهم الرقابية فإنهم ملزمون بارتداء الزي وهم يخضعون للانتظام داخل سلكهم ولرقابة
ئيس المؤسسة لا تحول مقتضيات المادة السابقة دون تأطير وتوجيه وكلاء فنيين للسجناء عن

مون بعمل إدارة مباشرة أو امتياز، وفي مثل هذه الحالة فإن مراقبة المعتقلين تبقى على حراسة بيد أن الأوامر والانتظام في أماكن العمل يقوم بها التأطير الفني.

12: يعيـــن مـــربون فـــي السجون من طرف وزير العدل بالتعاون مع الوزير المكلف ، ويكلف المربون زيادة على التعليم داخل السجون بمراقبة وإعادة تهذيب المعتقلين .
ى الخدمـــات الصحية داخل مؤسسات السجون من طرف الوزارة المكلفة بالصحة طبقا الطبيعية لممارسة المهنة .
على جميع العاملين في السجون مساعدة المسجونين والتأثير عليهم من خلال تقديم القدوة والمثال الجيد لإصلاحهم .

1: طبقا لأحكام المادة 623 من الأمر القانوني رقم 83/163 الصادر بتاريخ 09 يوليو المتضـــمن قـــانون الإجـــراءات ،يـــزور المدعي العام لدى محكمة الاستئناف و وكيل ية وقاضي التحقيق بصفة منتظمة المؤسسات السجنية .
عي العام لدى محكمة الاستئناف بزيارة للسجون التابعة له على الأقل ، مرة كل ثلاثة ا وكيل الجمهورية فيزور السجون التابعة له ، على الأقل مرة كل شهر ، وتهدف هذه ، إلى التأكد بصفة خاصة من شرعية الإعتقالات الاحتياطية .
ارات قاضي التحقيق للمؤسسات السجنية التابعة لاختصاصه ، كلما رأى ذلك ضروريا أقل مرة كل ثلاثة أشهر .
ـذه الســـلطات بمناســـبة تـــلك الزيارات تقريرا إلى وزير العدل يتضمن الملاحظات ات خلال الأيام العشرة الموالية للزيارة .

1: تـــنظم لجنة المراقبة المنصوص عليها كل مؤسسة سجنية في المادة من الأمر القانوني رقم الصادر بتاريخ 09يوليو 1983 ، وتمارس لختصاصاتها طبقا لأحكام المواد 15إلى 17 .

15: تساعد لجنة المراقبة هذه رئيس مؤسسة السجن في مهامه المتعلقة بمراقبة السجن الدمج الاجتماعي للمدانين وخاصة في مراقبة النظافة والأمن والنظام الغذائي والخدمة العمل الجزائي والتأديب واحترام النظم .

: يرأس لجنة المراقبة الوالي أو الحاكم المختص ترابيا وتضم الأعضاء التالية :
الجمهورية لدى المحكمة المختصة ؛
مؤسسة السجن ؛
التحقيق ؛
اء المصـــالح الجهويـــة أو الإقليمية المسؤولة عن الصحة والتعليم ورئيس فرقة الوطني المختص ترابيا ؛
السجن ؛
، شخصـــيات يعيـــنهم عمدة البلدية المعنية اعتبارا للعناية التي يولونها لإصلاح ، وإعادة دمجهم في المجتمع .

1: تجتمع لجنة المراقبة مرة كل ستة أشهر باستدعاء من رئيسها وتقوم بهذه المناسبة ..... سة السجن الخاضعة للمراقبة .
نة بين اجتماعيين أن تنيب واحدا او أكثر من أعضائها للقيام بزيارة منتظمة للمؤسسة

لمـــادة 18: ينشـــئ وزيـــر العدل بموجب مقرر لجنة استشارية تسمى اللجنة الوطنية للسجون والإصلاح وتتشكل على النحو التالي :

- مدير إدارة السجون والشؤون الجنائية رئيسا ؛
- نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا عضوا ؛
- مستشار لدى المحكمة العليا ، عضوا ؛
- ممثل عن وزارة الداخلية ، عضوا ؛
- ممثل عن وزارة المالية ،عضوا ؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية عضوا ؛
- ممثل عن قطاع الصحة عضوا ؛
- ممثل عن وزارة التهذيب عضوا؛
- ممثل عن قطاع التوجيه الإسلامي عضوا ؛
- ممثل عن القطاع المكلف بالرياضة عضوا ؛
- ممثل عن التعليم الأصلي ، عضوا

المـــادة 19: يجـــوز للجـــنة الاستشارية استدعاء أي شخص تراه مناسبا للإدلاء برأيه في أي موضوع يعرض أمامها .

المادة 20: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كل سنة وكل ما دعت الضرورة لذلك .

المـــادة 21: يعهد إلى اللجنة دراسة المسائل المتعلقة بتحسين ظروف نزلاء مؤسسات السجون وتقدم في هذا الصدد تقريرا سنويا إلى وزير العدل .

المـــادة 22: دون المســـاس باختصاصـــات لجان المراقبة تخضع المؤسسات السجنية لتفتيشات دورية تقوم بها المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجنية طبقا للمقتضيات المعمول بها .

المادة 23: تتخذ مقررات وتعليمات وزارية من طرف وزير العدل عند الاقتضاء بالاشتراك مع واحد أو أكثر من الوزراء المعنيين تحدد كلما دعت الحاجة إلى ذلك الإجراءات العملية لتطبيق هذا المرسوم .

المـــادة 24: يـــلغي هـــذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم 70/152 بتاريخ 23 مايو 1970 المتعلق بإدارة ورقابة مؤسسات السجون .

المـــادة 25 : يكلف وزير العدل و وزير الداخلية والبريد والمواصلات ووزير المالية ووزير التهذيب الوطـــني و وزيـــر الصـــحة والشؤون الاجتماعية ووزير الشغل والشباب والرياضة و وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي ، كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .